والمسئلة بحالها ثم تزوجها بعد زوج اخر ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى تطلق ما بقي من الاول وهذه
مبنية على ان الزوج الثاني هل يهدم الطلقة والطلقتين ام لا وسياتي في باب
الرجعة ان شا الله تعالى وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصورة لان الحرمة الغليظة
تثبت بالاجماع على اختلاف الاصلين وانما يظهر فيما اذا طلقها بعد الرد طلقة واحدة
فعندهما لا تحرم الحرمة حرمة غليظة وعند محمد وزفر تحرم وكذا يظهر فيما اذا
كان المعلق طلقة واحدة والمسئلة بحالها فدخلت الدار بعد ما ردها بعد زوج
اخر تطلق طلقة واحدة ولا تثبت الغليظة عندهما وتثبت عند محمد وزفر رحمهما
الله تعالى وتظهر ايضا فيما اذا قال لها كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت
مرتين ووقع الطلاق وانقضت عدتها ثم تزوجت بزوج اخر ثم ردها الاول
تطلق كما كلما دخلت الدار الى ان تبين بثلاث طلقات عندهما وعند محمد تطلق واحدة
وتبين به وكذا اذا آلى من امراته فبانت منه بمضي اربعة اشهر حتى تبين بثلاث
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو وقعت ثلاث طلقات في ملكه ثم
ردها بعد زوج اخر في المسئلتين لا يقع شي خلافا لزفر وهي مبنية على مسئلة
التنجيز على ما مر قال رحمه الله ولو علق الثلاث او العتق
بالوطي لم يجب العقر باللبث اي لو علق الطلقات الثلاث بالجماع بان
قال لامراته ان جامعتك فانت طالق ثلاثا فجامعها ووقع الطلاق عليها بالتقا
الختانين ثم لبث بعد الادخال ولم يخرجه بعد وقوع الثلاث لم يجب عليه المهر وكذا
لو علق به العتق بان قال لامته ان جامعتك فانت حرة فجامعها عتقت اذا التقا
الختانان ثم اذا لبث ساعة لم يجب عليه العقر ولو اخرجه ثم اولجه في الموضعين
يجب العقر عليه وعن ابي يوسف يجب عليه العقر باللبث فيهما لوجود الجماع معنى
بعد ثبوت الطلاق الثلاث او الحرية اذ معنى الجماع حصول الالتذاذ بمماسة
الفرجين وقد وجد الا انه لا يوجب الحد لان المقصود واحد وهو قضا الشهوة فكان
الجماع واحدا من وجه واوله غير موجب للحد فامتنع وجوبه فوجب العقر اذ
البضع المحترم لا يصان الابضمان جابر او بحد زاجر فاذا امتنع الحد للشبهة تعين
المهر لانه يجب مع الشبهة وجه ظاهر الرواية ان الجماع ادخال الفرج في
الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلقات الثلاث والعتق لان الادخال لا دوام
له حتى يكون لدوامه حكم الابتدا ولهذا لو حلف لا يدخل دابته الاصطبل وهي
فيه لا يحنث بامساكها فيه بخلاف ما اذا اخرج ثم اولج لانه وجد الجماع فيه
حقيقة بعد ثبوت الحرمة الا انه لا يجب الحد نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود
وهو قضا الشهوة فاذا امتنع الحد وجب المهر لما ذكرنا قال
رحمه الله ولم يصر به مراجعا في الرجعي الا اذا اولج
ثانيا اي لم يصر مراجعا باللبث اذا كان المعلق بالجماع طلاقا رجعيا

اذا

العشرون

معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضا عليه فكان
كل الجابر فتغلظ وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يفسد بالجماع في الدبر لقصور
معنى الجناية فيه ولهذا لا يجب به الحد عنده ولا فرق في ذلك بين ان يكون عامدا
او ناسيا طايعا او مكرها لما ذكرنا في الصوم ولو كان قارنا فسد حجه وعمرته ان
جامع قبل ان يطوف للعمرة وعليه دمان وقضاهما وسقط عنه دم القران
قال رحمه الله ويمضي ويقضي اي يمضي في الحج بعد ما افسده
بالجماع كما يمضي من لم يفسد حجه لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنه
عنهم انهم قالوا يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل قال
رحمه الله ولم يفترقا فيه اي لم يفترقا في القضا وقال زفر رحمه الله
ومالك والشافعي رضي الله عنهما يفترقان فيه لان الصحابة رضي الله عنهم
اوجبوا الافتراق غير ان مالكا قال يفترقان اذا خرجا من منزلهما والشا
اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه لانهما يتذاكران ذلك فيقعان فيه
وعند زفر رحمه الله اذا احرما لان خوف الافساد يتحقق من وقت الاحرام
ولهذا لان التحرز عن الوقاع يجب بعده ولنا ان الافتراق ليس بنسك في الادا
فكذا في القضا لان القضا يحكي الادا ولان الجامع بينهما وهو النكاح وهو
قايم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما
يتذكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما
وتحرزا فلا معنى للافتراق الا ترى انه لا يؤمران يفارقها في الفراش حالة
الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذكرهما ما كان بينهما حالة الطهر
والفطر والافتراق المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم محمول على الندب
والاستحباب لا على الحتم والايجاب ونحن نقول به اذا خيف من ذلك
قال رحمه الله وبدنة لو بعده ولا فساد اي يجب عليه
بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولا يفسد حجه وقال الشافعي رضي
الله عنه يفسد حجه ~~وحقيقة التمام~~ اذا جامع بعد ~~الوقوف~~ قبل الرمي الرمي
اعتبارا بما لو جامعها قبل الوقوف والجامع ان كلا منهما قبل التحلل ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام
غير مراد لبقا طواف الزيارة عليه وهو ركن فتعين التمام حكما بالامن من
الفساد وبفراغ الذمة عن الواجب ووجوب البدنة مروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ولا يعرف ذلك الا سماعا ولانه اعلا الارتفاقات
فيغلظ موجبه ولو كان قارنا فعليه بدنة لحجه وشاة لعمرته قال
رحمه الله او جامع بعد الحلق يعني يجب عليه الشاة اذا جامع
بعد الحلق قبل طواف الزيارة وهو معطوف على ما قبله مما يجب فيه الشاة
لا على ما يليه مما يجب فيه البدنة لان الجناية خفت لوجود الحل في حق